

مراتب طاعة الحكام

LEVELS OF OBEDIENCE TO RULERS

Doç. Dr. Ibrahim SALKINI

، أستاذ مشارك في جامعة غازي عنتاب- كلية الإلهيات،

Associate Professor at Gaziantep University-Faculty of Theology
ORCID ID: 0000-0002-7869-6285

Cite As Salkini, I. (2021). "مراتب طاعة الحكام", International Academic Social Resources Journal, (e-ISSN: 2636-7637), Vol:6, Issue:32; pp:2158-2172

الخلاصة

من أعجب الأمور في الاستنباط في زماننا تنزيل أحكام النصوص على الوقائع دون دراسة، ودون تمحيص للعام والخاص، وتنزيل حكم النص العام وحكم النص المطلق في وجوب طاعة الحاكم على عشرات ومئات الحكام والزعماء حول العالم، والغفلة عن القيود التي وردت بها النصوص، فأخذوا كلمة «طاعة» وتركوا تنمة النص. وهنا نفع في إشكالية منطقية مستحيلة الحل، وهي: أي الحكام أولى بطاعتنا من غيره؟ وعلى من نُنزل نصوص طاعة الحاكم حينئذ؟ ومن الذي يجب علينا أن نطيعه إن تعارضت أوامرهم؟ وهل المصلحة العامة ترجح طاعة أحدهم ولو كان في ذلك ضرر الأخر أو زواله أو تغييره؟ فالفرق بين النص المطلق والنص الذي يعالج مشكلة له ثمرات كثيرة في الأحكام، وبالأخص عند تعارض أوامر الحكام فيما بينهم، أو تعارض أوامر بعضهم مع المصلحة العامة وموافقة بعضهم الأخر للمصلحة العامة. وسنجد من خلال البحث أن طاعة الحاكم لها مراتب وأنواع تختلف تبعاً لصفة الحاكم، ولعدد الحكام، ولنوعية ما يأمر به. وقد بحثت هذه المسألة من خلال المباحث التالية: المبحث الأول: الخلاف في حكم تعدد الحكام شرعاً. المبحث الثاني: حالة الحاكم الواحد. المبحث الثالث: النصوص المجملة في وجوب الطاعة. المبحث الرابع: حالة تعدد الحكام. المبحث الخامس: النهي عن نزاع يد الطاعة. المبحث السادس: النصوص التي تنهى عن طاعتهم في معصية. **الكلمات المفتاحية:** النص المطلق، طاعة الحاكم، تعدد الحكام، مراتب الطاعة، نزاع يد الطاعة

ABSTRACT

One of the most amazing things about deduction in our age is the application of the rulings of texts to the facts without study, and without scrutiny for the general and the specific, and the application of the ruling of the general text and the ruling of the absolute text in the obligation to obey the ruler on tens and hundreds of rulers and leaders around the world. This all happens while neglecting the restrictions in which the texts came, so they took the word "Obedience" and left the sequel to the text.

And here we fall into a logical problem that is impossible to solve, which is:

Which rulers is worthier our obedience than others? And hence upon who do we apply the texts of obedience to the ruler?

And who should we obey if their orders conflict?

And does the public interest outweigh obedience to one of them, even if that harms the other ruler, ousts him, or replaces him?

The difference between the absolute text and the text that addresses a problem has many advantages in the rulings, especially when the orders of the rulers conflict themselves, or when some orders conflict with the public interest while others agree.

We will find through this research that obedience to the ruler has classes and types that differ according to the character of the ruler, the number of rulers, and the quality of what he commands.

I have discussed this issue through the following themes:

Theme one: the controversy over the legal ruling on the plurality of rulers

Theme two: the case of the one ruler

Theme three: the texts outlined in the obligation of obedience

Theme four: The case of multiple rulers

Theme five: The prohibition of revoking obedience

Theme six: the texts that forbid obeying the rulers in wrongdoing

Keywords: The Absolute Text, Obedience To The Ruler, The Plurality Of Rulers, The Classes Of Obedience, Revoking Obedience

مدخل

يعيش المسلمون في زماننا مشكلة حقيقية في موضوع طاعة الحاكم وعصيانه مع تعدد الحكام، ففي حين تعدد القوانين الخارج على الحاكم، أو العاصي له، أو الذي يعمل مع حاكم مسلم آخر ضد الحاكم الذي يحمل جنسية بلده خيانة عظمى، فإن معايير الحدود بين الدول الإسلامية غير موجودة في الفقه الإسلامي،

ولم تُرتَّب عليها النصوص الشرعية أية آثار على أرض الواقع⁽¹⁾.

ومع تحول المعايير القانونية المعاصرة إلى أعراف بين الناس اختلت معايير الولاء والتبعية وطاعة الحاكم وعصيانه، وبالأخص في الدول الدكتاتورية التي تجعل الولاء للحاكم هو معيار الوفاء أو الخيانة للوطن، بل أصبح بعض علماء السلطان يعدون الطاعة لغيره من الحكام خيانة للدين وخروجاً عن الجماعة وفسقاً وحرابة وميئة جاهلية، مع أن الحاكمين مسلمين، وليس أحدهما أولى من الآخر بالإلتباع.

أهداف البحث:

1- بيان مراتب طاعة الحكام الواردة في النصوص إذا انفرد خليفة بحكم المسلمين وإذا تعددوا.

2- بيان مراتب نزع يد الطاعة عنهم الواردة في النصوص.

3- بيان أقوال الفقهاء فيما سبق.

4- معرفة الضوابط الفقهية لكل مرتبة من المراتب.

مشكلة البحث: فيما إذا ظهر تعارض بين الوفاء لحاكم الدولة (الذي يتم قصر الوطن فيه أحياناً) وبين الوفاء للأمة أو للمسلمين أو للإسلام، أو لدولة أخرى لا يحمل جنسيتها، لكن مصلحة المسلمين في ربط دولته كلها بتلك الدولة.

وهذا يقتضي بحث المسألة بعمق يحدد صفة الطاعة والعصيان الواردة في النصوص عموماً، ثم النصوص الخاصة بحالة تعدد الحكام الحاصل في زماننا، ثم النظر في الضوابط الدقيقة لتلك الطاعة أو العصيان.

منهج البحث: استقرائي مقارن.

وينبغي التأكيد هنا على أن القول بوجود مراتب للطاعة في النصوص الشرعية لا يعني السلب الكامل لطاعة الحكام المتعددين، وإنما وضع الضوابط التي يستطيع المكلف الموازنة تبعاً لها عند حصول التعارض بين طاعة هذا الحاكم أو ذاك. فترك المكلفين هواء دون ضوابط سيجعلهم يقعون في الاختلاط والفوضى من حيث الأحكام، أو سيدفعهم للتعصب لحكامهم بالهوى لمجرد حصر حدود الدولة المسلمة في القطر الذي يعيش فيه، وتحول جميع المسلمين في القطر الآخر إلى محاربين بمجرد حصول الحرب بين الطرفين، وهذا للأسف ما يحصل في زماننا.

المبحث الأول: الخلاف في حكم تعدد الحكام شرعاً:

القصد من بحث هذه المسألة هو النظر في وجوب الطاعة المطلقة لكل واحد منهم بعينه أم يوجد في طاعتهم تفاوت، وهل مقصود المجيزين لتعدد جواز التعدد مع عدم إمكان التعارض بين أوامرهم أم مع إمكان التعارض بين أوامرهم أم مع استحالة التعارض بين أوامرهم.

فالبحت يبحث مراتب الطاعة للحكام كما هو ظاهر من عنوانه وكما سبق في المدخل، هل هي متفاوتة أم لا؟ ولا يقرر عدم الطاعة للحكام جميعاً أو لبعضهم، لذا سيتم تناول ما يتعلق بموضوع البحث من هذه المسألة دون غيره، وإلا فتعدد الحكام في زماننا وفي عصر الملوك والطوائف من قبل حاصل على كل حال.

وفيما يلي الخلاف في هذه المسألة⁽²⁾:

القول الأول: يجوز تعدد الحكام:

وهو قول الكرامية⁽³⁾ والرافضة⁽⁴⁾ والجارودية من الزيدية⁽⁵⁾. وقد استدلت الكرامية بإمامة علي ومعاوية رضي الله عنهما في وقت واحد، وقياساً على بعث نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة، فالنبوة أولى.

وقد أجاب القرطبي عن ذلك بأن «معاوية لم يدع الإمامة لنفسه، وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة. ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما، ولم يقل أحدهما إماماً ومخالفه إماماً»⁽⁶⁾، بل إن معاوية لم يستقبل رسول علي رضي الله عنهم، وعلق البيعة على القصاص من قتلة

(1) سترد قريباً نصوص عن جواز تعدد الأئمة إذا تعذرت الإنابة، أو تباعدت الولايات حتى لا يصل أمر الحاكم العام إلى بعض الولايات، وهذا من الحدود التي هي من فعل الله وليست من فعل المكلفين من المسلمين، ولهذا بناها عليها أحكاماً سموها أحكام الضرورة والعجز، والضرورة تقدر بقدرها. وهذا غير حاصل في حدود زماننا التي تكون على بضع كيلومترات، فهي من فعل المكلفين دون حاجة أو ضرورة أو عجز، فهي باطل، وما بني على باطل فهو باطل، وسبأني تفصيل ذلك.

(2) انظر المسألة بتصرف مفصلة في: حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام، شاويش مراد، مجلة كلية الإلهيات في جامعة شرفاء، ج10، ع23، ديسمبر 2019م، ص779-805.

(3) الملل والنحل، الشهرستاني (1/113).

(4) قالوا: يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد؛ أحدهما صامت والآخر ناطق، فإذا مات الناطق خلفه الصامت. انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري (2/343).

(5) قالوا: الإمامة شورى في أولاد الحسن والحسين، فكل فاطمي خرج بالسيف داعياً إلى الحق وكان علماً شجاعاً فهو إمام. انظر: المواقف، عضد الدين الإيجي (3/591).

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (1/274).

عثمان. أما القياس على النبوة فهو قياس مع الفارق، فالأنبياء الذين تعددوا لم يحكموا، كما أن تبليغ الرسالة والحكم منفكان، فلا تلازم بينهما عقلاً ولا نقلاً. وقولهم -على فرض صحته- لا يقف في مقابلة النص، وبالتالي لا يصلح حجة في مقابل النصوص في موضوع البحث.

القول الثاني: لا يجوز تعدد الإمام الأعظم:

وهو قول جمهور العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع على عدم جوازه في عصر واحد وبلد واحد⁽⁷⁾.

ثم اختلف أصحاب هذا القول إلى ثلاث فِرَق:

الفريق الأول: تعدد الحكام محرم مطلقاً:

وهو قول الجمهور والمعتمد عند أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁸⁾، واستدلوا بالنصوص التي توجب قتل الآخر منهما، وستأتي بالتفصيل في موضعها من هذا البحث.

وبناء على هذا القول فإن حالة تعدد الحكام هي على خلاف الأصل، والقول بحرمه تعدد الحكام لا يعني نزع الطاعة المطلق عن الحكام إذا تعددوا، فإن في هذا ضرر عظيم يلحق الناس في حياتهم.

وغاية ما يهمننا هنا دراسة حصول التعارض بين حكم تعدد الحكام وتفاوت مراتب الطاعة من عدمه، وهذا القول لا يعارض القول بوجود مراتب للطاعة، بل يؤكد وجود مراتب للطاعة، فالطاعة الواجبة بالنص الموافقة للأصل لا يمكن أن تتساوى مع الطاعة الاجتهادية غير المنصوص عليها التي هي على خلاف الأصل، أما مراتب تلك الطاعة فستأتي دراستها وتفصيلها في المباحث التالية.

الفريق الثاني: قيدها بتحريم تعدد الحكام بغير حالة الضرورة أو العجز:

وقد ذكر إمام الحرمين أهم أسباب ذلك فقال: «منها اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين، فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام»⁽⁹⁾.

قال المازري: «العقدُ لإمامين في عصر واحد لا يجوز. وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أنَّ ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تديره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يديرهم فإن ذلك يسوغ لهم»⁽¹⁰⁾.

وقال القرطبي: «وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين، ولأنَّ ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحُدوث الفتنِ وَرَوَالِ النِّعَمِ، لَكِنْ إِنْ تَبَاعَدَتِ الْأَقْطَارُ وَتَبَايَنَتِ كَمَا لَأَنْدَلُسُ وَحِرَاسَانُ جَارَ ذَلِكَ... فَأَمَّا إِذَا بَعُدَ الْمَدَى وَتَحَلَّلَ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ شُسُوعُ النَّوَى فَلِإِحْتِمَالِ فِي ذَلِكَ تَجَالٍ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ. وَكَانَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ جُوزُ ذَلِكَ فِي إِقْلِيمَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ غَايَةَ التَّبَاعُدِ لِقَلَّا تَتَّعَطَّلَ حُفُوقُ النَّاسِ وَأَحْكَامُهُمْ»⁽¹¹⁾.

نقل ابن الأزرقي عن ابن عرفة قوله: «فَلَوْ بَعْدَ مَوْضِعِ الْإِمَامِ حَتَّى لَا يَنْفِذَ حُكْمَهُ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ الْبُعِيدَةِ جَارَ نَصَبِ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْقَطْرِ»⁽¹²⁾.

قال الدسوقي: «وَقِيلَ بِالْجَوَازِ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ النَّيَابَةَ لِتَبَاعُدِ الْأَقْطَارِ جِدًّا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ»⁽¹³⁾.

وقال الشوكاني: «ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار. فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن

(7) أول إجماع كان عندما طلب الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ سُبْحَانَ فِي عَهْدٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ مِمَّا الْأَمْرَاءُ وَمِنْكُمْ الْوُزَرَاءُ، انبسط يدك يا أبا بكر أتأبئك، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَتَابَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ»، فكان إجماعاً منهم على عدم جواز تعدد الحكام. انظر: مسند البرار (299/1)، ومصنف عبد الرزاق (439/5). ونقل الإجماع أيضاً: الشافعي والقاضي عبد الجبار والماوردي وابن حزم والجويني وابن

القطان والقرطبي والنووي. انظر: الرسالة، والشافعي (418/1)، والمعني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار (243/20)، وأدب الدنيا والدين، الماوردي (136/1)، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم (24/1)، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني ص 326-327، والإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (60/1)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (273/1، 274)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (232/12).

(8) انظر: أصول الدين، البزدوي ص 195، والرسالة، والشافعي (418/1)، والأحكام السلطانية، أبو يعلى (25/1).

(9) غياث الأمم والنبات الظلم، إمام الحرمين الجويني ص 128.

(10) المعلم بفوائد مسلم، المازري (54/3-55).

(11) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (273/1).

(12) بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرقي (77/1).

(13) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (135/4).

وهكذا العكس»⁽¹⁴⁾.

وغيرها من الأقوال التي لا تخرج عن هذا السياق...

ونلاحظ من ذلك:

1- هذا على خلاف الأصل في حرمة تعدد الحكام، فإن لم تكن الضرورة أو العجز حاصلين فيجب على المسلمين أن يعودوا إلى الأصل، «الضرورة تقدر بقدرها»، و«ما جاز لعذر بطل بزواله».

2- أن هذا الفريق لم يخرج عن الإجماع، بل وضعوا قيد الإمكان حتى لا يؤثروا الأمة كلها بما يستحيل حصوله في زمانهم، وما لا يمكن حصوله لا يمكن وصفه بوجود أو إباحة أو تحريم؛ لأنه خارج عن طاقة المكلف.

3- علق بعض الفقهاء الحكم على مصلحة عدم تعطل حقوق الناس وأحكامهم، فهو حكم مصلحي وليس نصي، وسيأتي ما يترتب على ذلك من أحكام لاحقاً.

4- هذه الضرورة والعجز اللذين ذكرهما الفقهاء غير حاصلين في زماننا، فالإنترنت تصل من خلاله المعلومات في لحظة، والطائرات تدرع الأرض طولاً وعرضاً في ساعات معدودة. بل إن إدارة رقعة كبيرة حاصل في أمريكا وكندا التي كل واحدة منهما نصف قارة، والصين وروسيا التي كل واحدة منهما ربع قارة، وأستراليا التي تغطي قارة بأكملها، بل إنه حصل في الدولة العثمانية بعد كلام الفقهاء بزمن على رقعة كبيرة من أربع قارات. كما أن اتساع رقعة البلاد لا يمنع من تنصيب حكام للولايات في نظام فيدرالي أو كونفدرالي (التوكيل كما ذكر الدسوقي)، لكنه ليس مستحيلاً ولا ضرورة في زماننا.

5- الضرورة والعجز في زمانهم حاصل في المحكوم فيه، وهذا صريح في نقول الفقهاء، أما في زماننا فهو غير حاصل في المحكوم فيه، وإنما هو حاصل في المسلمين المكلفين بسبب تكاسلنا عن القيام بالتكاليف، وعدم سعينا لتحصيل مراد النصوص، والله المستعان.

6- مع ثبوت انتفاء الضرورة والعجز في زماننا يتقرر وجوب تنصيب حكام الولايات الإسلامية لحاكم واحد، ووجوب طاعتهم له، فإن لم يفعلوا أمثوا جميعاً، وإن فعلوا ثم خرج أحدهم عن الطاعة ترك المسلمون طاعته في تلك الولاية والتزموا طاعة الحاكم العام في الضغط عليه أو عزله أو العصيان العام أو أي شيء يأمر به الحاكم العام.

7- مع عدم حصول ذلك من حكام الولايات الإسلامية ومن عموم المسلمين فينتظر ضرورة بحث مراتب الطاعة لهؤلاء الحكام للموازنة في طاعتهم عند تعارض أوامر الحكام المتعددين، إلى أن يتسنى للناس أن ينصبوا حاكماً واحداً على كل هؤلاء.

الفريق الثالث: قيد تحريم تعدد الحكام بغير حالة تغلب حكام متعددين على بلاد المسلمين:

وهذا الفريق قرر ذلك بناء على أنه واقع حاصل يجب التعامل معه إلى حين حصول الحاكم العدل، وهذا يدل على أن طاعته ليست من عقد البيعة ولا من الطاعة للحاكم العام؛ لأنها تغلب بالقهر.

يقول ابن تيمية: «وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسألة خيرٌ من مُحاربة يزيدٍ ضررها على ضرر المسألة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء»⁽¹⁵⁾.

وظاهر من كلامه أن هذا من الطاعة المصلحية، وأن البيعة لا تتعد لها، فهي طاعة فيما دون البيعة.

أما القائلون بوجوب الطاعة في هذه الحالة؛ سواء كان المتغلب واحداً أو متعددين على بقاع مختلفة، فإن هذا لا يعارض القول بمراتب للطاعة وردت متفاوتة في النصوص، فالبحت لا يدرس نزاع يد الطاعة عن الحكام، وإنما يبحث مراتب ودرجات تلك الطاعة، إذ النصوص العامة المحملة في طاعة الحكام والأمراء تشملهم جميعاً كما سيأتي، ولم يناع أحد في ذلك والله أعلم.

أما قول ابن تيمية في حق عصيان الناس وتقصيرهم في تنصيب الحاكم العام للمسلمين فهو بيان للحكم التكليفي المتعلق بالحكام المتعددين حينئذ تجاه الناس، وإلا فنصع على عصيانهم وتقصيرهم هو إقرار منه بتحريم تعدد الحكام في حقهم، فقد قال في كتاب الحدود: «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُؤَابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجَزَ مِنَ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةٌ أَيْمَّةٌ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ

(14) السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ص 941.

(15) نقد مراتب الإجماع، ابن تيمية ص 298.

وَيَسْتَوْفِي الْحُقُوقَ؛ وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُنْقَدُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا يُنْقَدُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ شَارَكُوا الْإِمَارَةَ وَصَارُوا أَحْزَابًا لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ جُزْبٍ فِعْلُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ طَاعَتِهِمْ فَهَذَا عِنْدَ تَفْرِيقِ الْأَمْرَاءِ وَتَعَدُّدِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا؛ لَكِنْ طَاعَتُهُمْ لِلْأَمِيرِ الْكَبِيرِ لَيْسَتْ طَاعَةً تَامَّةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا اسْقَطَ عَنْهُ الْإِزَامَةُ بِذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الْقِيَامُ بِذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا ذَلِكَ»⁽¹⁶⁾. فهذا خارج عن موضوع البحث.

المبحث الثاني: حالة الحاكم الواحد:

ويمكننا دراسة هذه المسألة من حيث النص والمعقول:

النصوص الواردة في حق الحاكم الواحد:

في حالة وجود حاكم واحد لعموم المسلمين نجد تشديداً ملحوظاً في النصوص تجاه مسألة الطاعة وعدم تفريق الصف، وفيما يلي النصوص في المسألة:

1- حديث: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ؛ يُغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ فِقْتِلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنَّهُ"⁽¹⁷⁾.

فالحديث هنا نص على الجماعة وعلى وحدة الحاكم، فالخروج هنا على الطاعة الواحدة المفردة، ولم يقل على الطاعات أو على الأئمة، ووصف المفارقة هنا بالجاهلية، بل وأكد على من يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتلته جاهلية، بل وتبرأ في آخر الحديث ممن يخرج على وحدة الأمة.

2- عَنْ عَزْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ"، وفي رواية أخرى: "فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِئاً مَنْ كَانَ"⁽¹⁸⁾.

فأباح الحديث قتل الخارج على الحاكم الواحد، وهذا مما لا يتحقق مع تعدد الحكام، فمن الذي يجوز قتله في سبيل استبقاء الآخر منهم مع تعددهم؟! ومن الإمام الحق ليكون الآخرون باغين عليه؟!

وعليه فالقول بوجوب الطاعة المطلقة لكل حاكم إبطال لكل أحكام البغي والخوارج، أو فيه تطبيق لأحكامها في كل خلاف بين هؤلاء الحكام المتعددين؛ لأن كل واحد ينظر لنفسه على أنه الحاكم الشرعي وغيره بغاة، والآخر ينظر لنفسه على أنه الحاكم الشرعي وأتباع الدولة الأخرى بغاة في حقه.

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَرٍ... إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَعظَ النَّاسَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: "وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةً فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"⁽¹⁹⁾.

وهذا أيضاً مع اتحاد الحاكم، إذا لو كان الحكام متعددين وأمر أتباع كل حاكم بقتل الآخر لكانت مهلكة عظيمة يستحيل أن يريدها النص، بل وردت النصوص الأخرى برد ذلك.

4- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بُويعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"⁽²⁰⁾.

وهذا الحديث فيه نص على معنى الحديثين السابقين.

فتسميته بالـ«خليفة» على سبيل المشاكلة اللفظية التي لا يترتب عليها أي أحكام فقهية، إذا كيف يكون خليفة ويجب قتله، عدا عن أن يجب له أي نوع من أنواع الطاعة.

وهذا لا يعني وجوب قتل الآخر مع تعددهم وعدم علمنا بالآخر منهما، وإنما هناك أبواب كثيرة لتوحيد المسلمين غير القتل وسفك الدماء، كالاتحاد السياسي والسيطرة الاقتصادية والاستقطاب الإعلامي، والإدارة الصناعية، وما شابه ذلك. أما الموازنة بين هذه الدولة وتلك فيعتمد على قوة إحدى الدولتين على فعل ما

(16) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (175/34-176).

(17) صحيح مسلم في كتاب الإمامة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم (1848، 1850).

(18) صحيح مسلم في كتاب الإمامة: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم (1852).

قال العظيم آبادي في عون المعبود (76/13): "وَهُمْ جَمِيعٌ، أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعٌ وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ."

(19) صحيح مسلم في كتاب الإمامة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (1844)، وسنن ابن ماجه في كتاب الفتن: باب ما يكون من الفتن برقم (3956)، ومسند أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من مسند المكبرين من الصحابة برقم (6467). قال السندي: "يُرْفَقُ: مِنْ التَّرْفِيقِ، أَي يُرَوَّنُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ يُجْعَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا رِيفًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُنَازِعَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُنْفِذَةِ، فَتَصِيرُ الْمُنْفِذَةُ عِنْدَهَا رِيفَةً. وَجَاءَ [إِي رِوَايَةً أُخْرَى] بِرِوَايَةِ سَائِكَةَ فَفَاءَ مَشْمُومَةً [يُرْفَقُ]، مِنْ الرِّفْقِ، أَي يُرَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَي يَجِيءُ بَعْضُهَا عَقِبَ بَعْضٍ، أَوْ فِي وَقْتِهِ. وَجَاءَ بِدَالٍ مُهْمَلَةً سَائِكَةَ فَفَاءَ مَكْشُورَةً [يُنْفِقُ]، أَي تَدْفَعُ وَتَنْصُبُ". انظر: شرح سنن ابن ماجه (332/4-333).

(20) صحيح مسلم في كتاب الإمامة: باب إذا بويع خليفتين برقم (1853).

سبق تجاه الأخرى، أي: مصلحة المسلمين في مساعدة هذه الدولة أو تلك فيما سبق.

كما أن ذلك لا يمنع من الطاعة في الشأن اليومي التي تنتظم بها حياة الناس، فلا تعارض بين هذا وذاك.

5- النصوص التي تنهى عن الخروج عليه "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا"⁽²¹⁾.

فهذه النصوص حرمت الخروج عليه تحت أي ظرف كان، ولو كان كُفْرًا (لكنه غير بواح، فإن كان بواحاً جاز الخروج عليه)، مع التأكيد أن حكم عدم الخروج لا يعني طاعته في المعصية أو في الكفر، وإنما طاعته في غيرهما واجبة مع وجود المعصية أو الكفر غير البواح فيه. وهذا يعني أن طاعة الحاكم العام واجبة لغاية غُطْمَى، وهي اتحاد كلمة المسلمين واجتماع كلمتهم وقوتهم، ولو جاهر الحاكم بالمعصية أو ظهر منه الكفر غير البواح.

وهذا لم يقل به أحد في حق الحكام المتعددين، ولا يدل النص عليه بحال.

وحتى العلماء الذين فسروا الكفر في هذا الحديث بالمعاصي، فقد فسروا المنازعة بالمنازعة فيما دون الخروج.

قال النووي في معنى الحديث: "وَالْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي... وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وِلَاةَ الْأُمُورِ فِي وَلَايَتِهِمْ، وَلَا تُعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلُمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ. وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ"⁽²²⁾، فهو مع تأويله الكفر في الحديث بالمعاصي إلا أنه لا يرى الخروج على ولي الأمر بمعاصيه.

قال ابن حجر: "وَقَالَ غَيْرُهُ [أي: غير النووي]: الْمُرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ وَالْكَفْرُ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الظَّاهِرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ حَتَّى رَوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ فَلَا يُنَازَعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا إِرْتَكَبَ الْكُفْرَ، وَحَمَلْ رَوَايَةَ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَنْبِيهِ الْحَقِّ لَهُ بِعَيْزِ عُنْفٍ، وَحَمَلْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽²³⁾. وهذا كله فيه:

1- تعريض بخجل في إيمان من يفعل ذلك.

2- أمر بوجوب قتل الخارج على الحاكم الواحد.

3- حرم الخروج في غير الكفر البواح.

فدل هذا على أن الخروج وتفريق المسلمين هنا أشنع بكثير من مسائل الأحكام التكليفية أو المعصية في تلك الأحكام حتى أباح قتل إنسان لأجله، ويدل أيضاً على أنه لا يسع في هذا النوع التأول في ترك الطاعة، إلا إن أمر بمعصية كما سيأتي لاحقاً، كما لا يسع التأول في الخروج كما هو الحال عند تعدد الحكام كما سيأتي.

بل «إِنَّ الطَّاعَةَ لَهُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ حَتَّى أَدْرَجَهَا الْأَيْمَّةُ فِي جَمَلَةِ الْعُقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ فَنِّ الْفِقْهِ لِنِزَاعِ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ فِيمَا هِيَ مِنْ لُوَاظِمِهِ»⁽²⁴⁾.

من حيث المعقول:

1. الحاكم الواحد الموجود حصلت وحدة المسلمين به بيقين، فلا ندعه -ولو كان فاسقاً- لمدعي الصلاح؛ لأن صلاحه متوهم كما سيأتي، ولأن دوام وحدة المسلمين به متوهمة أيضاً.

2. "لَا يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى نُصْرَةِ مُظْهِرِ الْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَاسِقًا، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَطْلُبُ الْمُلْكَ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلَاحَ حَتَّى يَتِمَّكَنَ فَيَعُودَ بِخِلَافٍ مَا أَظْهَرَ"⁽²⁵⁾.

(21) صحيح البخاري في كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بقرم (7056)، وصحيح مسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية بقرم (1709).

(22) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (229/12) في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية بقرم (1709).

(23) فتح الباري (295/16) في كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بقرم (7056). ومبنى كلام ابن حجر على لفظ رواية أحمد في حديث الكفر البواح، وهي: "مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا".

(24) بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرقي (77/1).

(25) التاج والإكليل لمختصر خليل (366/8)، وقد عزاه كلامه للقرطبي. وعبارة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (273/1) هي: "فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا وَالخَارِجِيُّ مُظْهِرًا لِلْعَدْلِ لَمْ يَتَّبِعِ لِلنَّاسِ أَنْ يُسْرِعُوا إِلَى نُصْرَةِ الْخَارِجِيِّ حَتَّى يَتَّبِعُوا أَمْرًا".

فيما يظهر من العدل، أو تتحقق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب بمن هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح، حتى إذا تمكّن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر. وقد أخذت بعبارته التاج والإكليل؛ لأن عبارته أخصر وأفصح.

المبحث الثالث: النصوص المحملة في وجوب الطاعة:

هذا النوع من النصوص يتكلم عن مطلق الطاعة، لكنه مجمل في موضوع البحث، فهي لا تتطرق للحاكم الواحد ولا لتعدد الحكام، وإجمال الكلام عن الطاعة دون ذكر حالة التعارض يشمل الطاعة التنظيمية التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وتشمل المدراء والآباء والولاة فيما دون الحكام، كما تشمل الحكام أيضاً، فهي من الطاعة المصلحية العامة، فلا تدخل في الطاعة المطلقة للحاكم الواحد، التي مرت في النصوص السابقة.

وفيما يلي النصوص الدالة على الطاعة إجمالاً:

1- عن حُدَيْقَةَ بِنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فِجَاءِ اللَّهِ بِحَيْرٍ فَتَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: هَلْ وِرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَهَلْ وِرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُتِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمُ الشَّيَاطِينُ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ"، قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعُ وَأَطِعْ"⁽²⁶⁾.

ف"الحديث يصف أقواماً قلوبهم قلوب الشياطين، ويأمر بالسمع والطاعة، فإذا قاتل الناس هؤلاء يعدون مخالفين للأمر بالسمع والطاعة، لكن في ذات الوقت لا يمكن عددهم باغين، ولا محاربين أو قطاع طرق، لأن شروط البغي والحراية لم تتوفر فيهم. فعلم أنهم إن قاتلوا كان القتال نوعاً آخر غير ذلك، هو قتال الفتنة"⁽²⁷⁾.

وصيغة جمع «أئمة» في الحديث لا تدل على التعدد في وقت واحد، ولكن تدل على تكرار هذه الصورة عبر العصور، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث: "تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ"، فاستخدم لفظ الأفراد دون الجمع، فلم يقل: تسمع وتطيع للأمر.

2- عَنْ سَلَمَةَ بِنِ زَيْدِ الْجَعْفِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يُسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا نَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ"⁽²⁸⁾.

فإعراض النبي صلى الله عليه وسلم ثم جوابه في معرض السؤال عن ظلمهم يدل على أن الطاعة هنا ليست مطلقة كما في حالة الحاكم الواحد السابقة، فهي مصلحية لدفع مزيد شرهم ولا تنظام الحياة، وهي عامة في كل أمير أو مدير أو حاكم، فهي من الطاعة التنظيمية التي تجب لكل مسؤول من رعيته.

وفي أحاديث أخرى تأمر بالصبر وتصف الحكام بذات الأوصاف الواردة في حديث يزيد، وهذا يدل على أن الناس تصبر حينئذ على مخالفة حاصلتها من الحاكم تجاه الناس، فهم يصبرون لمصلحة حاصلتها لهم أو للإسلام أو لحقن الدماء أو لأي مصلحة أخرى لم يبينها النص، وليس لكونها حقاً من حقوق الإمام الظالم، كما أنها ليست قطعية كما في حالة الحاكم الواحد السابقة.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ وَأْتِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟". قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَصْعُ سَبِينِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَحْقَاكَ. قَالَ: "أَوَّلًا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي"⁽²⁹⁾.

ونلاحظ هنا عبارة التفضيل من النبي صلى الله عليه وسلم "أَوَّلًا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟"، وهذا يشير إلى مباح - وهو أخذ الحق، إذ لم يقل أحد من العلماء بجرمة أخذ الحق - وقربة هي أفضل من المباح، فجعل الحديث الصبر مقدماً على القتال، فدل على استحباب الصبر بمنطوقه.

وحتى لو سلمنا بأنه تفضيل بين محرمين، فهذا يدل دلالة صريحة على أن الطاعة في هذه الحالة قابلة للتفاوت ولها أنواع ومراتب، وليست طاعة نصية مطلقة كطاعة الحاكم الواحد التي سبقت نصوصها.

ونلاحظ من مجمل النصوص السابقة أنها تبين أحكاماً فقهية، ولا تُعْرَضُ بِخِلَلٍ في دين المخالف لأمر الحكام، وأحياناً جاءت بصيغة التفضيل.

(26) صحيح البخاري في المنقب: باب علامات النبوة في الإسلام برقم (3606)، وفي الفتى: باب كيف يكون الأمر إذا لم تكن جماعة برقم (7084)، وصحيح مسلم في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم (1848)، واللفظ لمسلم. قال علي القراري في مرقاة المفاتيح (11/10): "لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي"، أي: من حيث العلم. "وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي"، أي: من حيث العمل، والمعنى: أَمَّمْ لَا يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. "وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ"، أي: كَقُلُوبِهِمْ؛ فِي الظَّلْمَةِ، وَالْقِسَاوَةِ، وَالْوَسْوَاسَةِ، وَالتَّبْلِيْسِ، وَالْأَرَاةِ الْكَابِيْدَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْفَاجِيْدَةِ. "فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ...". أي: فِي جَسَدِهِ. وَالْمُرَادُ بِوَيْ جِنْسِ الْإِنْسِي، فَيُطَاقِبُ الْجَمْعَ السَّابِقَ".⁽²⁷⁾ قتال الفتنة بين المسلمين؛ بحث مقارن ص225.

(28) صحيح مسلم في كتاب الإمارة: باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق برقم (1846).

(29) سنن أبي داود في كتاب السنة: باب في قتل الخوارج برقم (4759)، ومسند أحمد في حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه من مسند الأنصار رضي الله عنهم برقم (21048، 21049)، وحقائق الأثرناووط (444-442/35) برقم (21558، 21559)، وقال عنه: "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِهَيْبَةِ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ... وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ إِسْنَادٍ". قال العظيم آبادي في عون المعبود (75/13): "ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ"، أي: أَخَارِيحُهُ. "حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَحْقَاكَ" شَكٌّ مِنْ الرَّوِي، أَيْ: حَتَّى أَمُوتَ شَهِيداً وَأَصِلَ إِلَيْكَ. "أَوَّلًا أَدُلُّكَ...". أَيْ: أَنْفَعَلْ هَذَا وَلَا أَدُلُّكَ. "تَصْبِرُ": خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ: إِصْبِرْ عَلَى ظَلْمِهِمْ".

المبحث الرابع: حالة تعدد الحكام:

حالة تعدد الحكام تستلزم الدراسة من وجهين: دراسة النصوص الواردة في هذا المعنى، ودراسة الآراء الفقهية في ذلك:

دراسة للنصوص الواردة في تعدد الحكام:

1- عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَعُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِحَدَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعَدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ". فَعُلْتُ: وَهَلْ بَعَدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ". فَعُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكَرُ". فَعُلْتُ: فَهَلْ بَعَدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، دُعَاءٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْ قُودُهُ فِيهَا". فَعُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: "هُمُ مِنْ جُلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا". فَعُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ". فَعُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: "فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (30).

قال ابن حجر: "قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَيْرِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةٍ مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ، فَمَنْ نَكَّتَ بِيَعْتَهُ حَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا، فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ، وَيَعْتَرِلُ الْجَمِيعَ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ حَشِيئَةً مِنَ الْوُفُوعِ فِي الشَّرِّ. وَعَلَى ذَلِكَ يَنْتَزِلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَ الْاِخْتِلَافَ مِنْهَا" (31).

ولنا أن نلاحظ كيف أن النص سماهم فرقا ولم يسمهم حكاما ولا أمراء، إذ إن الحاكم الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية كاملة قاصر على الذي تجتمع به كلمة المسلمين، أما ما عدا ذلك فهم مجرد جماعات، مهما أسبغوا على أنفسهم من ألقاب العظمة أو الألقاب الدينية، كأمرير المؤمنين، أو الملك، أو الخليفة، أو الإمام، أو غير ذلك من الألقاب والأوصاف. فالعبارة بالمعاني التي وضعتها النصوص لا بالألفاظ والمباني الحادثة.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» (32).

ووجه الاستدلال أن الواجب الشرعي في الوفاء بالبيعة يكون للأول فالأول مهما كثروا، ولا يعقل أن يحصل الوفاء بالبيعة لجميعهم. فدل هذا على أن الطاعة المتلازمة مع البيعة والولاء تختلف عن الطاعة المجردة دون بيعة أو ولاء.

وفي حالة دول الملوك والطوائف الذي يعيها المسلمون اليوم لا يُعرف الأول من الآخر، بل إن معظمهم يتهبون من تحمل مسؤولية جميع المسلمين، ويصرون على إضفاء القداسة على أنفسهم اجتماعياً وسياسياً ودينيًا ومن كل وجه، بل ويتشاكسون فيما بينهم. فتبقى لهم الطاعة المصلحية الواردة في آخر الحديث، وهي إعطاؤهم حقهم، لكن هذه الطاعة المصلحية لا تصل إلى درجة البيعة والولاء.

دراسة فقهية لحالة تعدد الحكام:

عرفت الموسوعة الفقهية البغاة بأنهم: "الْخَارِجُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ، وَهُمْ شَوْكَةٌ" (33). ونجد أن التعريف حصر البغي في الخروج على الإمام الحق، فمن الإمام الحق مع تعدد الحكام وتشاكسهم؟

وقال الحنفية: "لَوْ تَعَدَّرَ وُجُودُ الْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ فِيمَنْ تَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ، وَكَانَ فِي صَرْفِهِ عَنَّا إِثَارَةٌ فُتِنَةٌ لَا تُطَاقُ، حَكَمْنَا بِإِنْعَادِ إِمَامَتِهِ كَيْ لَا تَكُونَ كَمَنْ يَنْبِي قَصْرًا وَيَهْدِي مِصْرًا" (34)، فأقروا المتغلب الذي يحكم الناس بالقهر على إمامته؛ لأن في صرفه حصول الفتنة. وعليه فحرمة الخروج هنا مبنية على المصلحة، ولو تعدد الحكام وكان في الوقوف مع أحدهم ضد آخر بناء على المصلحة العامة، وكان في ذلك حقن لكثير من الدماء وتوحيد للمسلمين ومصالح أخرى فالحكم يتغير.

وقال الرضا من المالكية: "الْبَغِيُّ: الْاِمْتِنَاعُ مِنَ طَاعَةِ مَنْ تَبَيَّنَتْ إِمَامَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مُعَالَبَةٍ وَلَوْ تَأْوِيلًا" (35). ... قَوْلُهُ ' فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ' أَخْرَجَ بِهِ إِذَا أَمَرَهُ الْإِمَامُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ طَاعَتِهِ غَيْرَ بَاغٍ... قَوْلُهُ ' مُعَالَبَةٍ ' أَخْرَجَ بِهِ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ طَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَالَبَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى بَغِيًّا" (36). وعليه فلا يمكن أن

(30) صحيح البخاري في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام بقم (3606)، وفي الفتن: باب كيف يكون الأمر إذا لم تكن جماعة بقم (7084)، وصحيح مسلم في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن بقم (1847).

(31) فتح الباري (341/16) في الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة بقم (7084).

(32) صحيح البخاري في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل بقم (3268)، وصحيح مسلم في الإمارة: باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (1842).

(33) الموسوعة الفقهية (130/8).

(34) رد المحتار على الدر المختار (263/4).

(35) يدخل المالكية البغاة والمخاربن في تعريف واحد أخذوا من البغي الوارد في الآية، لهذا تجد في آخر التعريف قوله: "ولو تأولاً"، فما كان بتأويل هو بغي عندهم، وما لم يكن بتأويل فهو حراية.

(36) شرح حدود ابن عرفة ص 489، وينحو ذلك في لغة السالك لأقرب المسالك (426/4). وقد اعترض الرضا رحمه الله بعد شرحه لتعريف ابن عرفة على عبارة "في غير معصية"، متعللاً بحجة الخروج ولو عصى استناداً لأصل المالكية في ذلك، وسأين بعد إدراج خلاف الحنابلة كيف أن هناك فرقا واضحا بين كون القتال محرماً وبين كونه بغياً، فذلك ميزه أرباب المذاهب كالإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما، ثم أشكل على بعض المتأخرين منهم.

تثبت الإمامة لأكثر من واحد معاً، فالخروج مع واحد على آخر لتوحيد صف المسلمين لا يعد بغياً ولا خيانة من حيث الشرع، وإنما يدخل في باب الموازنات بين المصالح والمفاسد في هذا الباب، وليس جنائية يستحق عليها العقوبة كما هو الحال في البغي.

وقال الإمام الشافعي في كتاب الأُم: ”قَالَ بَإِغْيِ يُقَاتِلُ الْإِمَامَ الْعَادِلَ“⁽³⁷⁾، فخص البغي في قتال الإمام العادل، فإذا تعدد الحكام لم يكن بعضهم أولى من بعض بالطاعة والقتال معه؛ لأننا لا نعرف أولهم من آخرهم.

أما الإمام أحمد فقد حرّم الخروج على الإمام غير العدل، وسماه فتنه ولم يعده بغياً حيث قال: ”إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ، وَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَأَمْرٌ بِمُخَالَفِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبْرِ. وَإِنَّ السَّيْفَ إِذَا وَقَعَ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَتُسْفِكُ الدِّمَاءُ، وَتُسْتَبَاحُ الْأَمْوَالُ، وَتُنْتَهَكُ الْمَحَارِمُ“⁽³⁸⁾، ونرى بوضوح كيف أنه بنى حكم عدم الخروج على المصالح ودفع الضرر، ولم يعلقه على النص. وهذا في مسألة الخرج التي فيها دماء، فكيف بمسألة الطاعة إن لم يترتب عليها دماء؟ أو في مسألة طاعة حاكم ضد آخر فيما لا يترتب عليه دماء أو تتحقق فيه مصلحة وحدة المسلمين ودرء كثير من الدماء لاحقاً؟

المناقشة العقلية:

من وجوه:

الوجه الأول: لو قلنا بوجود طاعة الحكام المتعددين وعدم الخروج عليهم جميعاً، لزم من ذلك إبطال جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالبغي، فكل إنسان يستقل ببقعة أو مدينة أو ولاية ودان له الناس صار صاحب دولة يجرم على حاكم تلك الدولة التي انفصل عنها أو استقل بمدينتها أن يقاتله أو يقاتل من معه، ولا أن يُلزمهم بالبقاء تحت حكمه؛ لأن جواز تعدد الحكام لحاكمين يقتضي جوازه لثلاثة وخمسة وعشرة ومئة وألف، ولا ضابط لمقدار التعدد الجائز، ولا ضابط لمقدار المساحة التي يجوز فيها التعدد والتي لا يجوز، وهذا يفضي للتشظي وقيام دولة في كل مدينة، وهذا لم يقل به أحد من السلف أو الخلف.

والذي قال به بعض العلماء هو التعدد للضرورة، والضرورة غير حاصلة في زماننا كما سبق.

الوجه الثاني: لو حمل المسلم جنسية دولتين مسلمتين أو ثلاث أو أربع دول مسلمة، فلا يسيكون ولاء هذا المسلم، وهل طاعته لأحدهم مع معصية الآخر هي خيانة لله والرسول وميته جاهلية وخيانة للوطن، وغيرها من الأحكام.

الوجه الثالث: مع تعدد الحكام يصبح أي تعارض في أوامره أو أي خلاف أو أي صراع عسكري بين أولئك الحكام كالتعارض والخلاف والصراع بين قبيلتين أو جماعتين، إذ كل حاكم ليس أولى بالطاعة من الآخر من حيث وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم. والقول بوجود طاعة أحدهما دون الآخر يفتقر للدليل، والقول به دون دليل تحكم.

فيبقى ترجيح طاعة أحدهم على الآخر مبني على:

1- مصلحة المسلمين في طاعة هذا أو ذاك.

2- تجنب الفتنة وتجنب إهلاك المسلمين في صراعات داخلية.

3- المصلحة الاستراتيجية للمسلمين التي لا تظهر لعوام الناس، وتظهر للخواص منهم دون غيرهم.

4- دراسة ما سبق من حيث الدين وعلم الاجتماع وعلم السياسة، وعدم الاقتصاد على جانب دون غيره، كالنظر في الدين وإهمال غيره، فنخسر السياسة والمجتمع، وبالتالي نخسر الدين أيضاً.

مع التنبيه على أن الموازنة بين كل ذلك ليس مرجعه عموم الناس، وإنما هو لأهل الحل والعقد، لأن عوام الناس لا يدركون المصالح والمفاسد في تلك الموازنات الدقيقة.

والحاصل أنه لا تجب للحكام المتعددين إلا الطاعة التنظيمية التي تجب لكل مدير أو مسؤول أو زعيم قبيلة، وفيما عدا ذلك فينظر للمصلحة العامة للمسلمين وللأمة الإسلامية.

المبحث الخامس: النهي عن نزع يد الطاعة:

الضد يعرف بضده، ولهذا فإن هناك تلازم تضاد بين وجوب الطاعة وحرمة العصيان، وهذا يستلزم دراسة مسألة نزع يد الطاعة:

(37) الأم (228/4)، (363/8).

(38) الإنصاف (311/10)، والذين جوزوا الخروج على الإمام غير العدل هم ابن عقيل وابن الجوزي. وفي الخروج على الإمام غير العدل خلاف كبير بين الفقهاء، وليس هنا موضع تفصيله.

1- فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ⁽³⁹⁾.

فهذا النص عام في كل من هو أهل لهذا الأمر، فهل يتعدد أهل ذلك الأمر؟ وهل مع تعددهم وتنازعهم يكونون أهلاً لهذا الأمر؟ وهل تجب علينا طاعتهم جميعاً، أم طاعة من في طاعته مصلحة للمسلمين؟

فإن قلنا بأن المقصود من الحديث عدم منازعة الحاكم الواحد فهذا موضع اتفاق بين العلماء، والحديث يدل على ذلك والله أعلم؛ لأن طاعة المتعددين المتشاكسين ممنوع.

وإن قلنا جديلاً بأن المقصود الحكام المتعددين فالحديث ينهي عن منازعتهم الأمر وعن منازعتهم على السلطة، ويأمر بالطاعة للحاكم المباشر. قال ابن حجر: "وَالْمُرَادُ أَنَّ طَوَاعِيَتِهِمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِصْلَاحِهِمْ حُقُوقِهِمْ، بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقُّهُمْ"⁽⁴⁰⁾.

لكنه يجمل في محل بحثنا، فلم يبين ما فعله عند تعارض أوامرهم، وهل يفضل أمر بعضهم على بعض؟ وهل نعين أحدهم على نزع الآخر؟

2- حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي آخِرِهِ: "أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلِ فِرَآءَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ"⁽⁴¹⁾.

فهذا الحديث عام في كل من ولي عليه وال، فهو يشمل المدراء والأمراء والحكام وغيرهم، وهو خاص بالمدير أو الوالي المباشر دون غيره من الولاة والمدراء الذين يحكمون أو يديرون غيرنا.

أما نزع يد الطاعة، أو منازعته في الأمر، أو الخروج عليه، فهذا كله من النهي المصلحي، إذ ما المصلحة من نزع دون وجود غيره ممن يقوم مقامه.

وعليه فلو كان واحداً دخل في حالة الحاكم الواحد، وإن كانوا متعددين فيدخل في حالة تعدد الحكام السابقة، فلا تكون منازعته إلا ببيعة وطاعة غيره.

فدل هذا على أن كل ذلك هو من باب مصلحة الناس في منع إهدار دمائهم، وليس من باب الطاعة المطلقة.

المبحث السادس: النصوص التي تنهى عن طاعتهم في معصية:

إذا أضفنا إلى ما سبق النصوص التي تنهى عن طاعتهم في معصية يتأكد ما سبق ذكره من الطاعة المصلحية في درء ضررهم ومنع الفوضى، وفيما يلي النصوص الدالة على ذلك:

1- ما روي عن مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرٌ لَا يَسْتَتُونَ بِسِتِّكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"⁽⁴²⁾.

ووجه الدلالة أن الحديث يذكر أمراء يتركون طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم، فنفي النبي صلى الله عليه وسلم طاعتهم، وهذا دلالة ظنية على النهي عن طاعتهم؛ لأنه استخدم النفي دون النهي.

2- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَّحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَفِيحًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمُضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي؟!"⁽⁴³⁾.

ووجه الدلالة هو القياس، فإذا كان عدم إمضاء أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في سرية يبيح الخروج عن طاعته، فإباحة الخروج على خليفة النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يمضِ شرع الله عز وجل وشرع رسوله صلى الله عليه وسلم يقاس عليه، فالأول خَلَفَ النبي صلى الله عليه وسلم في السرية، والثاني حَلَفَهُ في شؤون الأمة، والأول لم يمضِ أمر النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني لم يمضِ شرع الله جملة وتفصيلاً. وهو قياس وجيه في الخروج عن

(39) سبق تخريجه.

(40) فتح الباري (294/16) في كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أثره..." برقم (7056).

(41) صحيح مسلم في كتاب الإمارة: باب خيار الأئمة وشرارهم برقم (1855). قال علي القاري في مرقاة المفاتيح (231/7): "فليكره ما يأتي من معصية الله: إشارة إلى قوله تعالى: { فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي نَذِيرٌ }". والشعراء: [216]، والمعنى: فليكره بقلبه إن لم يستطع بلسانه. "ولا ينزع يداً من طاعة"، أي: بالخلع والخروج عليه".

(42) مسند أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من باقي مسند المكتوبين برقم (12813)، وبحقيق الأرنؤوط (442/20) برقم (13225)، وقال عنه: "إسناده محتمل للتحسين، عمرو بن زُتَيْبٍ. وقيل: زُتَيْبٌ. روى عنه اثنتان، وذكره ابن حبان في الفقات".

(43) سنن أبي داود في كتاب الجهاد: باب في الطاعة برقم (2627)، ومسند أحمد في حديث عقبة بن مالك رضي الله عنه من مسند الشاميين برقم (16559)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (125/2) برقم (2539)، وقال عنه: "هذا حديث صحيح، على شرط مسلم ولم يخرجاه". ومعنى: سلحت "أعطيت، يُقال سلَّحُهُ إِذَا أُعْطِيَهُ سِلَاحًا"، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (209/7). "وتجزأ لَوْ: محذوف، أي لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولَ اللَّهِ % عَلَى عَجْرَتِنَا وَتَقْصِيرِنَا فِي تَرْكِ التَّأْمِيرِ، لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَجَبًا"، انظر: بذل المجهود في حل أبي داود (136/12-137)، ولم أعتز على تفاصيل أخرى عن الحادثة؛ لا جهة السرية، ولا قائدها، ولا وجه امتناعه عن تنفيذ الأمر. فوجه الاستدلال في هذا النص بعموم اللفظ مجرداً عن السبب، والله أعلم.

الطاعة، لكنه قياس مع الفارق في الخروج عليه بعزله⁽⁴⁴⁾.

3- عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا"⁽⁴⁵⁾.

وجه الدلالة في روايات مسلم محتتمل، لأن الحكم جاء في معرض وصفه أنه يقودهم بكتاب الله، ولم يعلق وجوب الطاعة بشرط الحكم بالكتاب أو بالاستثناء المفرغ، فدل على وجوب الطاعة له إن قادهم بكتاب الله، ودل بمفهوم المخالفة على ترك السمع والطاعة كاملة إن ترك قيادتهم بكتاب الله.

لكن روايات الترمذي وابن ماجه وأحمد قطعت الاحتمال، ففي الترمذي جاء الحديث بلفظ: "فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ"⁽⁴⁶⁾، وفي ابن ماجه بلفظ: "مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ"⁽⁴⁷⁾، وفي أحمد بلفظ: "مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁽⁴⁸⁾.

فوجه الدلالة في هذه الروايات أن الحكم جاء بصيغة الشرط، أي: إن أقاموا فيكم كتاب الله فاسمعوا وأطيعوا، فإن لم يقيموا فيكم كتاب الله فليس لهم عليكم سمع ولا طاعة.

فحاصل هذه الأحاديث: أنهم إن لم يقيموا شرع الله وجب على المسلمين جميعاً أن ينزعوا يد الطاعة الواجبة عليهم، ولكن دون رفع السلاح. وهو ما يسمى في عصرنا العصيان المدني، وهذا لا يعد عزلاً، ولكنه من أساليب الضغط السياسي الذي يُظهِرُ الناس من خلاله قوتهم في طلب الحقوق الشرعية.

فإن استمرأ الناس المعاصي، ورضوا بغير شرع الله - جهلاً، أو طمعاً في أصناف المصالح والشهوات - كانوا عاصين جميعاً⁽⁴⁹⁾.

4- إحدى روايات حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "اسْمِعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا"⁽⁵⁰⁾.

فمنطوق الحديث اسمع وأطع، ومفهوم الحديث: إن كان أمرهم معصية لله بواحا فلا تجب الطاعة في الأمر ولا تفعل المعصية.

5- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"⁽⁵¹⁾.

وجه الدلالة نفي الحديث للسمع والطاعة عن الأمر المتضمن للمعصية، "وَالْمُرَادُ: نَفْيُ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الْوُجُودِيَّةِ"⁽⁵²⁾، فالنفي هنا يأخذ حكم النهي، "أَيُّ لَا يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ يُجْرَمُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ"⁽⁵³⁾.

6- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رِجَالًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: "لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"،

(44) انظر مسألة الخروج عليه بالتفصيل في: مقال الفتن بين المسلمين؛ بحث مقارن ص 317-318، وهي خارج موضوع البحث.

(45) صحيح مسلم في كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً برقم (1289)، وفي كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية برقم (1838).

(46) سنن الترمذي في كتاب الجهاد: باب ما جاء في طاعة الإمام برقم (1706)، وقال عنه: "وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ بْنِ سَارِيَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ".

(47) سنن ابن ماجه في كتاب الجهاد: باب طاعة الإمام برقم (2861)، ومسند أحمد في حديث أم الحصين الأحسية رضي الله عنها من مسند القبائل برقم (26726).

(48) مسند أحمد في حديث يحيى بن حصين عن أمه رضي الله عنها من أول مسند المدنيين رضي الله عنهم برقم (16213)، ومن باقي مسند الانتصار برقم (22723)، وفي حديث أم الحصين الأحسية رضي الله عنها من مسند القبائل برقم (26716)، (26718)، (26724).

(49) وهذا في أمر ترك الطاعة، أما الدعوة للعصيان فهذا يحده مكانة العلماء وأهل الحل والعقد، فإن كانت مكانتهم محفوظة بين الناس وجب عليهم دعوة الناس لترك الطاعة، لأن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإن لم تكن مكانتهم محفوظة بين الناس، لم يتوجب على القلة - من أهل الحل والعقد ومن النف حوهم - حينئذ الدعوة للعصيان العام، لأنهم لا يقدرون عليه، فطعام الناس وعوامهم وجهالهم سيقفون حينئذ مع الإمام. بسبب جهلهم أو إرضاء لمصالحهم. وتشتمل نيران الفتنة. فوجوب الدعوة للعصيان هي لتحقيق المصلحة، فإن انتفت المصلحة يقيناً، بل ترتب على الدعوة للعصيان العام مفسدة عظيمة. وهي الفتنة. لم يجب. والسعي في الإصلاح وترك الدعوة للعصيان في ذلك الزمان أول من الفتنة التي تُبَادُ فيها القلة الصالحة.

ولو فرضنا جدلاً أنهم تمكنوا من عزله. بوجه من الوجوه على قول من يرى عزله. فلن يعينهم الناس على أمر الإمامة بعد ذلك، لتعلق الناس بالدين، فتنتفي المصلحة في هذه الصورة أيضاً.

(50) انظر هذه الرواية في:

1. صحيح ابن حبان (428/10) برقم (4566)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني (17-16/7) برقم (4547)، علق عليه بعبارة: "صحيح، وهو مكرر (4543)". رجاله ثقات. انظر رجال السنن على التوالي في: تذكرة الحفاظ (920/3)، لسان الميزان (153-151/1)، تحذيب الكمال (377-374/30)، (350/27)، تاريخ مدينة دمشق (376-373/15)، تحذيب الكمال (135-133/5).

2. مسند الشافعي (148-147/3) برقم (1221).

ويلاحظ هنا بوضوح كيف أن الحديث لم يرد بلفظ: "تَنَازَعُ الْأَمْرَ أَهْلُهُ"، وإنما "اسْمِعْ وَأَطِعْ"، فدل على أن المنازعة في المعصية (بعدم الطاعة) قاصرة على المعصية دون غيرها من أوامر الإمام. وعلى ذلك تقول الرواية الموقوفة التي وردت في الجامع لمعمر بن راشد (331/11)، بلفظ: "وَأَلَّا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَاحًا"، وكذا رواية أحمد السابقة: "مَا لَمْ يَأْمُرُواكَ بِإِيجِ تَبَاحًا".

(51) صحيح البخاري في الجهاد والسير: باب السمع والطاعة للإمام برقم (2955)، وفي الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (7144)، وصحيح مسلم في الإمارة: باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية برقم (1839).

(52) فتح الباري شرح صحيح البخاري (527/7) في الجهاد والسير.

(53) فتح الباري شرح صحيح البخاري (474/16)، وقال قبل ذلك: "قوله: 'مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ': هَذَا يُؤَيِّدُ مَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَخَابِيئِينَ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَلَوْ لِحُجَّتَيْهِ، وَمَنْ الْعَصْرُ عَلَى مَا يَقَعُ مِنَ الْأَمْرِ مَا لَيْكُوهُ، وَالْوَعِيدُ عَلَى مُفَارَقَةِ الْجُمُعَةِ".

وتقييد الإطلاق بأنواع التقييدات يؤيد تنوع الحكم، وبالتالي يؤيد التقسيم الذي ذهب إليه في أحكام المسألة.

وَقَالَ لِأَخْرَيْنَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (54).

ووجه الدلالة أن الحديث نفى الطاعة في المعصية، والمراد: الأمر بالمعصية، كما بينت ذلك قصة الحديث.

النتائج:

نخرج من خلال الدراسة السابقة بأن الطاعة للحكام على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: طاعة نصبة واجبة للحاكم الواحد الذي يحكم العالم الإسلامي:

سواء أكان يحكم العالم بشكل مباشر، أو أنه يسيطر نفوذه غير المباشر على مجموعة من الدول الإسلامية، وعند ذلك تجب طاعته على حكام تلك الدول الإسلامية وعلى محكومياتها.

ويدخل تحت هذه المرتبة:

1- وجوب الولاء له.

2- عقد البيعة له.

3- الطاعة المطلقة في غير معصية، وإن رأى منه المعصية أو الكفر غير البواح.

المرتبة الثانية: طاعة تنظيمية لا تستقيم حياة الناس دونها:

وهي واجبة في غير معصية لكل مدير أو حاكم؛ سواء كانوا واحداً أم تعددوا، ولأجلها حرم نزع يد الطاعة إلى فراغ تكون فيه الفوضى.

المرتبة الثالثة: طاعة مصلحة للحكام إذا تعددوا:

فهؤلاء تجب لهم الطاعة التنظيمية الواردة في المرتبة السابقة، كما لا يختص أحدهم بحق الولاء ولا عقد البيعة ولا الطاعة المطلقة دون غيره من الحكام المتعددين، بل لا تجوز البيعة والولاء لأحدهم دون غيره، وإلا يحصل «التفاق والمخالفة والشقاق وحُدُوث الفتن وزوال النعم» كما سبق.

فمن استطاع أن يوازن بينهم بما يخدم المصلحة العامة للمسلمين فليفعل (إن كان من أهل الاختصاص الدقيق في ذلك أو من أهل الحل والعقد)، وإلا فاعتزلهم جميعاً هو الواجب في حقه، فلا يقاتل مع أحدهم للدفاع عنه ولمصلحته ضد الآخر إلا إن توفرت مصلحة عامة للمسلمين في ذلك؛ لأن التقاتل فيما بينهم دون حاكم فوق الحاكمين هو من الفتنة التي تحرم المشاركة فيها شرعاً. ويستثنى من ذلك حالة كون القتال لتوحيد المسلمين، فالواجب على المسلمين في الطرفين الوقوف مع الأقدر على التغلب وتحقيق هذه المصلحة.

وعليه فالترجيح مبني على أساس المصلحة العامة التي يصلح بها أمر المسلمين، وليس مبنياً على ركائز دينية منصوص عليها.

المرتبة الرابعة: درجات ترك الطاعة:

له مراتب أيضاً، وتقسيمة إلى مراتب يزيل ما يظهر من التفاوت بين قول الإمامين النووي وابن حجر في تفسير حديث الكفر البواح ورواياته، وهي «درجات المنازعة الواردة في الأحاديث.

فهي على خمس مراتب:

1- إذا عمقنا النظر في قول ابن حجر السابق رأينا قوله فيما إذا كانت معصية السلطان في حق نفسه، فيكتفي الناس حينئذ بالإنكار.

2- إن كان يأمر غيره بالمعصية وجب على المأمور ترك طاعته فيما أمره.

3- إن أمر المسلمين جميعاً بتلك المعصية نازعه في الطاعة في تلك المعصية جميعاً.

4- إن أمرهم بغير الإسلام في جوانب الحياة والتشريع عصوه في سائر أمورهم، ولكن دون الخروج عليه، ويتناصفون فيما بينهم. وقد يدخل في ذلك شيء من الكفر غير البواح، بحسب نيته، وبحسب فقه الناس بأبواب الكفر.

5- إن ارتد السلطان كان الكفر قمة الرجوع عن شرع الله، وحينئذ وجب عليهم أن ينازعه بالسيف، وهو أشد المنازعة وأعظمها، وهو الكفر البواح.

وهذه المراتب بما تضمنته من أحكام لا يجوز التجاوز أو التساهل في حدودها على حد سواء، إذ لكل مرتبة نصوصها التي تدل عليها كما مر في تفصيل المسائل

(54) صحيح مسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (1840).

السابقة. ولعلَّ ذلك إجمال وتفصيل:

أما الإجمال: فإننا قد نُحِينَا عن الإفراط والتفريط في سائر أمورنا الدينية والدنيوية.

أما التفصيل: فلأن في التجاوز إشعالاً لنار الفتنة والصراع الداخلي في المجتمع الإسلامي، كما أن في التساهل بحدودها تركاً لإنكار المنكر وفتحاً لباب التجرؤ على دين الله وشرعه» (55).

ثمرة المسألة:

ثمرة المسألة تظهر بشكل جلي في تحديد المصلحة الإسلامية في الطاعة والعصيان للحاكم مع تعدد الحكام، والموازنة في ترجيح طاعة أحدهم على الآخر، وإعانة أحدهم على الاستحواذ على الآخر أو إزالته أو تغييره.

فهم مع تعددهم -المبالغ فيه- في زماننا أصبحوا أقرب لقادة الفضائل والمليشيات منهم إلى مسمى الحكام، وبتعصبهم لأنفسهم أصبحوا أقرب للتحزبات والفرق منهم إلى الأمراء.

فهذا يحتاج لنظر دقيق في علوم السياسة والنظر في المآلات؛ لأن حكمه يتغير تبعاً لضوابط كثيرة، منها:

1. قوة الحاكم هذا على الآخر لترجيح طاعته على طاعة غيره؛ لأن القوة تضمن قدرته على إدارة الرقعة الجديدة الأوسع.
 2. التأكد من حكمته واستخدامه لكل أساليب الاستحواذ السياسي والاقتصادي والإعلامي لتوحيد المسلمين قبل المجازفة بدماء المسلمين في الحروب.
 3. التأكد من عدم قهوره في دخول معارك تحصد المسلمين لمصلحة نفسه ومصلحة توسيع دولته، وأن يكون دخوله في المعارك إنما هو للمصلحة العامة.
 4. التأكد من تقواه وصلاحه من الناحية الدينية وعدم عمالته للشرق أو الغرب أو خيانتها، أو أن يكون النظر في المآلات يقتضي الوقوف معه ولو كان غير صالح للحكم، مع العلم بأن الحكم سيؤول بعده لمن يصلح للحكم شرعاً.
- وعليه فيجب ترك تلك الضوابط الدقيقة لأهل العلم والاختصاص وعدم التسرع في التقلب بين الحكام، وعدم التسرع في إعلان الحروب لمصلحة هذا أو ذاك من الحكام، وبالأخص مع فشو الجهل والسفاهة بينهم.

فهرس المراجع والمصادر:

1. الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، تح: محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2 (2000م).
2. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة-بييت حنين، (1986م).
3. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ط1 (2009م).
4. أصول الدين، محمد البرزوي، تح: هانز بيتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ط1 (2003م).
5. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد ابن القطان، تح: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة-القاهرة، ط1 (2004م).
6. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة-بيروت، ط2 (1393).
7. الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2 (1400-1980).
8. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي الأصبحي الغرناطي ابن الأزرقي (ت: 896هـ)، تح: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط1 (د.ت.).
9. بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهانفوري، دار الكتب العلمية-بيروت.
10. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1415-1995).
11. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر-بيروت، ط2 (1398-1978).
12. تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تح: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر-بيروت، ط1 (1415-1995).
13. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عناية: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط2 (1421-2000).
14. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1.

15. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير-جدة، ط1 (1424-2003).
16. تمذيب الكمال، يوسف بن الزكي المزي، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1 (1400-1980).
17. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط1 (1416-1995).
18. الجامع لمعمر بن راشد رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، معمر بن راشد الأزدي، تح: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي . بيروت، ط2 (1403).
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، د.ت.
20. حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام، شاويش مراد، مجلة كلية الإلهيات في جامعة شرناق، ج10، ع23، ديسمبر 2019م، ص779-805.
21. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1 (1852).
22. سنن ابن ماجه القزويني بشرح السندي، نور الدين عبد الهادي السندي الحنفي، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، ط3 (2000.1420).
23. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية . بيروت، (1416-1995).
24. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم-بيروت، ط1.
25. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية-بيروت.
26. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط2 (1414-1993).
27. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط1 (2000-1421).
28. غياث الأمم والتهذيب الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ود. مصطفى حلمي، دار الدعوة-الإسكندرية، م1979.
29. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار أبي حيان . القاهرة، ط1 (1416-1996).
30. قتال الفتنة بين المسلمين؛ بحث مقارن، د. إبراهيم عبد الله سلقيني، دار النوادر-بيروت، ط1 (1433-2012).
31. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت، ط3 (1406-1986).
32. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، (1416هـ-1995م).
33. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد ابن حزم، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت.
34. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، تح: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1422-2001).
35. المستدرک على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1411-1990).
36. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل:
أ- الصفحات: دار المعارف . مصر، (1980م).
ب- الترتيب: دار إحياء التراث العربي . بيروت، (1991م).
ج- التخریج والتحقق: مؤسسة الرسالة-بيروت، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط1 (1416-1995).
37. مسند البزار (البحر الزخار)، أحمد بن عمرو العتكي (ت: 292هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1 (1988م).
38. مسند الشاشي، الهيثم بن كليب الشاشي، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط1 (1410-1990).
39. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2 (1403هـ).
40. المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقق والدراسات بيت الحكمة، ط2 (1991م).
41. المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار الأسد آبادي (ت: 415هـ)، تح: د. محمود محمد قاسم، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والناشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة-القاهرة، (1965م).
42. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية-بيروت، ط1 (2005م).
43. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم السجستاني، مؤسسة الحلبي-بيروت، ط.ت.

44. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2 (1392هـ).
45. الموافق، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الجيل-بيروت، ط1 (1997م).
46. الموسوعة الفقهية، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط2 (1409هـ-1989م).
47. نقد مراتب الإجماع، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تح: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم - بيروت، ط1 (1419هـ-1998م).